

علم الكلام البراعية الى الاخرال على السلام من فاتق علم
 الاذليل الموزع الى التوحيد والنبوة من موفقات الاثاب بل وما
 كان في المكونة فيكونه قبيل كوخرة المساجد على الخلاف
 والاختلاف وتزدون المصاحف عند بعض الناس وما كان
 في المباح فبها كالمصاحف في السلام عند فريضة العصر في
 بعض البلدان ومن ذكر المراكب والملايت الجليل والمشارب
 والمالك النفيسة في حالها الزمان وقد روى البيهقي في
 مناقب الشافعي ان المجرى من الامور بان احد هما
 ما احده مما حال كتابا ومنه قوله "اذا جمعا قهلهما الضلال
 والى ما احده فيهم كخبر لا خلاف له لواحد همد مدع
 عمده مومنه وقد قام عكوف فيام الغزاة في شهر رمضان
 فعمته البدعة ما يسهى وقوله صلعم من احده من ثا مالتين
 منه يدل بظاهره على ابطال العقود الفاسدة كان ان الناصر
 وغيره اذا النهى بقتضيت والمنهى عنه وله ان ان الخطاب
 لا يتناول الا العبيد هكذا على الاطلاق وفي هذه الاكل ما يمد
 اصول مفره بمعنى علمها احكام كشره فلهذا النظر في الاثر
 فليس هذا موضع التطويل والتفصيل بل طهره اشهر انه
 ما كان صدر مكاتباتهم بعد التمسك الا القول من فلان بن فلان
 الى فلان بن فلان سلام عليكم واولادكم واهل بيوتكم بسلامة

هذا

هذا هو المعروف في مكاتباتهم وقد كتب رسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم الى هرقل وفيه بسم الله الرحمن الرحيم
 من محمد بن عبد الله رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام
 على من اتبع الهدى اما بعد فاني ابعثوك بدعاية الاسلام
 اسلمت لكم واسلمت اليكم الله احوكم موتي فان توليت
 فان عليك انما الاربين ويا اهل الكتاب همي احدث
 اليه اية باسم الله تعالى واليه اية بانفس ثم بالكتب واليه وفيه
 انه ينبغي التوفى في المكاتبات من المجرى وخطاب
 كل على ما يقتضيه حاله فلا يفرط ولا يقرط والوسط اخبار
 وقد ادى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في كتابه ما سدا
 مع ما فيه من الرحي والودع بفتح من الكوام والندطف كالم
 صلعم من الاله من الغول والبعالي اليه باحكم والمعطة الحية
 مع التوفى المجرى حيث قال عظيم الروم ولم يقل ملك الروم
 لانه لا ملك له ولا غيره الا بتوليت صلعمه وهو محمول
 حكم الاسلام وقد اخذ من هذه احوار من المسلمين ملك الروم
 من الخيب اذا حلوا من الحسابه وهذه ايتان الكفار وخطابون
 بالشريعات وقد تقدم حياقه ولم يزل **لمن الكاسات**
كذلك في ملك الروم حتى حدثت تلك البدعة
وقت الوليد على ما قاله مولانا علم الله علم